

38211 - حكم زواج من رضع من جدته لأبيه بابنة عمه - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

لي اخ اكبر مني ماتت امه وهو في سن الرضاعة في الشهر السادس من عمره. فتولت ارضاعه جدته ام ابيه حتى بلغ. اه والان اه يريد ان يتزوج من بنت عمه. فهل يجوز له ذلك ام لا؟ عمه لابيه كما يقول - [00:00:00](#)

اذا كانت ارفعت جدته ام ابيه رضي الله عنه تاما مثل ما قلت فانه يكون اخا لابيه واخا لاعمامه ويقول عمن لبنات عمه فلا يجوز ان ينكح منهن احدا خمس مرات او اكثر فكيف اذا كان شهورا؟ فالحاصل انه يكون اخا لابيه اذا كانت ام ابيها رأته رضاء كاملا خمس مرات او اكثر - [00:00:19](#)

اخا لابيه واخا لاعمامه. وعما لبنات اعمامه. نعم. بارك الله فيكم - [00:00:42](#)